المحور الأول: السياسية الوقائية

رابعا: تدابير الوقاية المتعلقة بتعارض المصالح

أدرج المشرع الجزائري تضارب المصالح ضمن التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام تحديد في نص المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي جاء في مضمونها بأن: " يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة او يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد".

كما تم التأكيد على التعارض في المصالح أو التبليغ عن وجود تعارض المصالح ضمن عدد من النصوص القانونية منها:

- القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية (المادة 3 منه)

- الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية حيث منع المشرع الجزائري على الموظف العام أن يمتلك داخل الوطن أو خارجه سواء مباشرة أو بواسطة شخص آخر بأية صفة من الصفات مصالح من طبيعتها التأثير في استقلاليته أو من شأنها أن تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسته يخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي اليها أو لها صلة مع هذه الإدارة (المادة 45 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية)

كما أن قانون الوظيف العمومي اعتبر الإبلاغ عن وجود حالة التعارض من الواجبات والالتزامات الوظيفية التي تقع على عاتق الموظف العام، إذ يتوجب عليه في الحالة التي يكون فيها زوجه يمارس بصفة مهنية نشاطا خاصا مربحا التصريح بذلك للإدارة التي هو تحت سلطتها حيث يكون على السلطة المختصة فيها أن تتخذ عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها الحفاظ على مصلحة الخدمة (المادة 46 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية)

اعتبر قانون الوظيف العمومي كذلك التصريح عن التعارض خطا مهنيا يستوجب عقوبة تأديبية (المادة 2/46 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية)

-قانون الإجراءات الجزائية في المادة 544 و566 وهي المواد المتعلقة برد القضاة حيث ألزم المشرع الجزائري كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه حيث يباشر مهامه

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 241 المتعلقة برد القضاة

- القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية في المادة 56 منه والتي تحظر على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم الرئيس حضور مداولات المجلس في حالة وجود تعارض لمصالحهم مع مصالح الولاية

-القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية في المادة 60 منه والتي تحظر على أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم الرئيس حضور مداولات المجلس في حالة وجود تعارض لمصالحهم مع مصالح البلدية

-القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية في المادة 67 منه والذي نصت على أنه: " عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو ابرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عام، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك كتابيا ويتنحى عن هذه المهمة".

يعني تضارب المصالح كإجراء وقائي الوضعية التي يجد فيها الموظف العام نفسه في مواجهة مصلحتين متناقضتين أو مختلفتين هما المصلحة العامة مقابل المصلحة الخاصة أين يجب عليه الاختيار بين احداهما

أو هو الوضعية التي يفضل فيها الموظف العام مصلحته الشخصية أو مصلحة شخص آخر على حساب المصلحة المكلف بحمايتها بموجب القانون

وتعارض المصالح قد يكون تعارض فعلي وهي الحالة التي يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر على قدرة الموظف العام على أداء مهامه ومسؤولياته الوظيفية بموضوعية ونزاهة وحياد

وقد يكون التعارض محتمل وهي الحالة التي يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للموظف يمكن أن تؤثر في أداء وجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد

وقد يكون التعارض ظاهري وهي الحالة التي يظهر فيها وجود مصلحة خاصة للموظف يمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.

اعتبر المشرع الجزائري وجود تعارض للمصالح حسب نص المادة 8 من القانون 06-01 في حالة امتناع الموظف العام عن ابلاغ واعلام سلطته الرئاسية عن وجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد، وعليه

فالمشرع الجزائري لا يعتبر تعارض المصالح بحد ذاته فعلا مشكلا للفساد لكن هذا التعارض ولأنه قد يسمح للموظف العام، إما تقديم امتيازات غير مبررة أو أخذ فوائد بصفة قانونية أو استغلال النفوذ وبالتالي ألزم الموظف العام بالتصريح عن علاقاته ونشاطاته الخاصة التي قد تتعارض مع مهامه والتي قد من شأنها أن تؤدي إلى تضارب في المصالح.

يلاحظ كذلك من نص المادة 8 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن المشرع الجزائري قد أخضع لهذا الاجراء الوقائي، كل موظف عام كما هو معرف بنص المادة 2 من القانون 06-01 لكن يشار في هذا الاطار إلى أنه بالنسبة للقضاة، ورغم أنهم من فئات الموظفين المعنيين بواجب الإبلاغ عن تعارض المصالح تحت مسمى رد القضاة المكرس بموجب نص المادتين 554 و555 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ألزمت قضاة الحكم (دون قضاة النيابة العامة) في حال توفر سبب من أسباب الرد أن يصرحوا بوجود تعارض للمصالح لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه حيث يباشر مهامه، غير أن نفس المادتين لم تعتبر الامتناع عن الإبلاغ من قبل القاضي جريمة كما هو الشأن مع نص المادة 34 من القانون رقم 06-01

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المتطلبة للالتزام الموظف بإبلاغ سلطته الرئاسية أو السلمية عن حالة التعارض

من جهة أخرى وبالنظر لأهمية الابلاغ عن تعارض المصالح كإجراء وقائي فقد اعتبر المشرع الجزائري عدم الإبلاغ صورة من صور جرائم الفساد طبقا لنص المادة 34 من القانون 06-01 المعدل والمتمم، خلافا لما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي اكتفت باعتبار تعارض المصالح اجراء وقائي دون تجريمه.

قائمة المصادر والمراجع

1-القانون رقم 06-01، المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14.

2-الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 2006/7/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية

3-فاطمة عثماني، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 12، 2017.

4- سامي معمر شامة، تضارب المصالح في قانون الأعمال الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة طور ثالث في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019/7/3.